الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السياسية الخاصة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الاربعاء
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JAN 0 4

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد كاروكوبيرو - كامونانواير (أوغندا)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (تابع)

البند ٧٦ من جدول الاعمال : دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

اختتام الاعمال

../..

Distr. GENERAL
A/SPC/45/SR.27
17 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57413 ٢٥٣١ض(٩٠)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ٧٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/SPC/45/L.27 ، L.28 ، L.29 ، L.30 ، L.31 ، L.32 ، L.33)

النظر في مشاريع القرارات (A/SPC/45/L.27 إلى L.33)

١ - الرئيس : لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى سبعة مشاريع قرارات تتصل بالبند قيد الدرس وأشار إلى أن مشروع القرار A/SPC/45/L.32 قد أعيد اصداره ، بالعربية فقط ، لأسباب فنية . واطلع اللجنة على أن جزر القمر ومدغشقر والهند اشتركت في تقديم مشاريع القرارات المنشورة تحت الرموز A/SPC/45/L.27 إلى L.33 .

٢ - السيد هتّان (بنغلاديش) : أشار ، في معرض تقديمه مشاريع القرارات A/SPC/45/L.27 و L.31 و L.32 و L.33 ، إلى موقف بنغلاديش إزاء البند قيد الدرس . وقال إن بلده يساوره قلق شديد بسبب رفض الحكومة الإسرائيلية التعاون مع اللجنة الخاصة وأدان ازدياد العنف وضم الأراضي والقمع الوحشي للانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة . وأكد من جديد دعم بلده التام للشعب الفلسطيني في كفاحه لنصرة العدل وتقرير المصير .

٣ - وفي معرض استعراض النقاط الرئيسية في مشاريع القرارات ، قال إن القرار A/SPC/45/L.27 يدين انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، وضم بعض الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء المستوطنات ونفي الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، بالإضافة إلى ازدياد أعمال العنف منذ بداية الانتفاضة . وفي هذا الصدد ، يُطلب من مجلس الأمن ضمان حماية دولية للشعب الفلسطيني ما دامت إسرائيل لم تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٤ - وأردف قائلا إن مشروع القرار A/SPC/45/L.31 يطالب بأن تلغي إسرائيل تدابير نفي الفلسطينيين وأن تيسر عودتهم . أما مشروع القرار A/SPC/45/L.32 فإنه يدين استمرار إسرائيل في تعديل الطابع المادي والشكل الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لأراضي الجولان العربية السورية المحتلة . وأشار في هذا الصدد إلى أن المشتركين في تقديم مشروع القرار وافقوا ، بروح من التعاون ، على حذف الفقرة ٤ من مشروع القرار .

(السيد هتّان ، بنغلاديش)

٥ - ويعرض مشروع القرار A/SPC/45/L.33 أن تلغي إسرائيل جميع التدابير المتخذة ضد مؤسسات التعليم وأن تتوقف عن إعاقة سير العمل الجيد فيها .

٦ - السيد بوغتي (باكستان) : قال ، في معرض تقديمه لمشاريع القرارات A/SPC/45/ L.28 و L.29 و L.30 واستعراضه أحكامها الرئيسية ، إن هذه مشاريع تعالج على التوالي ثلاثة مواضيع ذات أهمية خاصة : تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ؛ التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لتعديل المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي للاراضي المحتلة والاعتقال التعسفي للفلسطينيين على يد إسرائيل .

٧ - وينبغي ألا يغيب عن الاذهان إن السنوات الثلاث السابقة شهدت مفارقات شديدة : واصلت إسرائيل الإجراءات القمعية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بينما اتخذت الزعامة الفلسطينية موقفا واقعيا من الناحية السياسية في إعلانها استقلال فلسطين وقبولها جميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة . ويوفر الموقف الفلسطيني لاسرائيل فرصة للعمل من أجل إحلال السلم ، وهي فرصة ينبغي لها أن تغتنمها .

٨ - السيد سنوك (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ، تفسيرا للتصويت بعد التصويت ، إن بلده مهتم جدا بحالة حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة ويجري حوارا دائما مع الحكومة الإسرائيلية في هذا الصدد . وعندما تعارض الولايات المتحدة السياسة الإسرائيلية ، تطلع بذلك الحكومة الإسرائيلية وسوف تواصل الولايات المتحدة اتباع هذه الممارسة .

٩ - وقال إن حكومة الولايات المتحدة لا يمكنها تأييد قرارات لا تساهم على الإطلاق في ضمان حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة وفي السعي لإحلال سلم عادل ودائم في المنطقة . وإن الصيغة المتحيزة والتحريضية لمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة تؤدي فقط إلى زيادة الانشقاقات وإلى العمل من جديد على إبعاد إمكانية التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . وإن وفد الولايات المتحدة يدعو مرة أخرى الوفود إلى وقف المناقشات العقيمة واعتماد نهج بنّاء أكثر فائدة يُركّز على المصالحة والحوار بين الاطراف .

(السيد سنوك ، الولايات
المتحدة الامريكية)

١٠ - وتعارض الولايات المتحدة بشدة مشروع القرار A/SPC/45/L.27 الذي يُدين بالجملة قائمة طويلة من الممارسات الإسرائيلية التي لم يتم اثباتها ، ولا سيما الإشارة إلى أعمال التعذيب المرتكبة ضد الاطفال والقصّر واعتبار انتهاكات اتفاقية جنيف من جانب إسرائيل "جرائم حرب وإهانة للإنسانية" ولا تستطيع الولايات المتحدة أن توافق على نص يحث مجلس الامن على توقع تدابير بهدف ضمان "الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة" . إذ أنه لا يمكن تطبيق هذا الحكم الذي لا يأخذ في الاعتبار المشاكل الاساسية . علاوة على ذلك ، يكرر وفد الولايات المتحدة اعتراضاته على النفقات التي تفرضها اللجنة الخاصة على ميزانية المنظمة ، ولا سيما وأن الموارد المالية للمنظمة قليلة جدا .

١١ - والكل يعلم أن الولايات المتحدة تعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . لذا فإن الوفد طلب التصويت بصورة مستقلة على الفقرة ١ (التي يدعمها) في القرار A/SPC/45/L.28 إلا أنه سيمتنع عن التصويت على مجمل مشروع القرار إذ أن صيغته المُهيّجة لا تقدّم أي حل للمشاكل التي يحاول معالجتها .

١٢ - وقد أعلنت الولايات المتحدة بصراحة أنها تعارض إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة في الاراضي المحتلة إذ أنها تعتبرها عقبة في وجه إحلال السلم . وإن سلامة إسرائيل لا تتطلب إقامة مستوطنات وتؤدي بالتاكيد إلى حمل العرب على الشك في إمكانية مفاوضات حرة وصحيحة . ومع ذلك ستمتنع الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.29 لانها تعتبر أن مناقشة النواحي الشكلية للمشكلة ليس من شانها إلا أن تحوّل الاهتمام عن المهمة الحقيقية المتمثلة في تشجيع السلم عن طريق مفاوضات مباشرة .

١٣ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة عارضت باستمرار ممارسة الاحتجاز الإداري ؛ ومع ذلك فإن وفد الولايات المتحدة سوف يصوت ضد مشروع القرار A/SPC/45/L.30 الذي لا يعالج مشاكل الامن المشروعة المطروحة بالنسبة للاراضي المحتلة .

١٤ - وبالمثل ، فقد أعلنت الولايات المتحدة مرارا وتكرارا أن طرد المقيمين الفلسطينيين من الاراضي المحتلة لا يتماشى مع اتفاقية جنيف الرابعة وينبغي أن يُسمح

(السيد سنوك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

للأشخاص المطرودين بالعودة إلى ديارهم . ومع ذلك فإن وفد الولايات المتحدة سيضطر إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.31 لأن لهجته الهجومية والعنيفة لا تقدّم أي حل واقعي .

١٥ - وواصل قائلا إن مجلس الامن أعلن ، بموجب قراره ٤٩٧ (١٩٨١) ، أن القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وقضائها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطلة وليس لها أي مفعول قانوني على الصعيد الدولي . وإن موقف الولايات المتحدة يتمثل في اعتبار مرتفعات الجولان أرضا سورية محتلة وبالتالي فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق عليها . وتعارض الولايات المتحدة أي إجراء يتخذ من جانب واحد يهدف إلى تحديد مركز الاراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ إذ أن الأمر يتعلق بمسألة يجب التفاوض بشأنها وفقا لقراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . وإن الولايات المتحدة ، في هذه الحالة أيضا ، تجد نفسها مضطرة إلى الامتناع عن التصويت على القرار A/SPC/45/L.32 بسبب لهجته المتطرفة والمنحازة .

١٦ - وبالرغم من القلق الذي يساور الولايات المتحدة إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعليم في الاراضي المحتلة ، فإنها تحتج على مشروع القرار A/SPC/45/L.33 لأن الإدانات المتطرفة للسياسات والممارسات الإسرائيلية الواردة فيه ليس لها ما يبررها وتتعارض مع الأهداف المنشودة .

١٧ - وفي الاخير ، يُعرب وفد الولايات المتحدة عن عدم موافقته على التعابير من أمثال "الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، كذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" أو "الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس" فإن هذه الصيغ تصف الاراضي وصفا ديمغرافيا وتقتصر على الاراضي المحتلة في عام ١٩٦٧ ، وعلى القدس التي يجب في حالتها ألا تنقسم ، وهي تحكم سلفا على مركزها الذي لا يمكن تقريره إلا عن طريق المفاوضات .

١٨ - جرى تصويت مسجل مستقل على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، افغانستان ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مصر ، ملاوي ، النمسا .

١٩ - اعتمدت الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت .

٢٠ - جرى تصويت مسجل على مجمل مشروع القرار A/SPC/45/L.27 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣١ - اعتمد مجمل مشروع القرار A/SPC/45/L.27 بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

٣٢ - شُرع في تصويت مسجل مستقل على الفقرة ١ من مشروع القرار A/SPC/45/L.28 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : لا أحد .

٢٣ - اعتمدت الفقرة ١ من مشروع القرار A/SPC/45/L.28 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد .

٢٤ - جرى تصويت مسجل على مجمل مشروع القرار A/SPC/45/L.28 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٢٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.28 بكامله بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٦ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/SPC/45/L.29 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٣٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.29 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٣٨ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/SPC/45/L.30 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،

النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا يوجد .

٢٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.30 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين .

٣٠ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/SPC/45/L.31 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة

(٩

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.31 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٣٢ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/SPC/45/L.32 بالصيغة التي نقح بها شفهيا .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ،

فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.32 بالصيغة التي نقح بها شفهيا باغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو عن التصويت .

٣٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.33 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا يوجد .

٣٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.33 باغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين .

٣٦ - السيد كورشيني (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال إن وفده لو كان حاضرا اثناء التصويت لصوت لصالح جميع مشاريع القرارات .

٣٧ - السيدة كاسترو دو باريش (كوستاريكا) : قالت ، في معرض تعليلها للتصويت ، ان وفدها قد صوّت لصالح مشاريع القرارات A/SPC/45/L.28 لغاية L.33 وان التزام كوستاريكا بحقوق الانسان وتطبيق الاتفاقات الدولية يجبرها على إدانة احتلال الاراضي وانتهاك حقوق الانسان بالنسبة للفلسطينيين . بيد أن وفد كوستاريكا لا يوافق على بعض التعبيرات المستخدمة موافقة كاملة لانه يرغب في تحقيق تسوية سلمية للمسالة الفلسطينية . وقد امتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 لان لديه تحفظات على صياغة بعض اجزاءه .

٣٨ - السيدة زيكوموندوفا (بلجيكا) : قالت إن بلجيكا كانت عازمة على التصويت ضد الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 وليس الامتناع عن التصويت .

٣٩ - السيد يان ياهايا (ماليزيا) : قال إن وفده قد صوت لصالح جميع مشاريع القرارات وكان اتجاهه عازما على التصويت لصالح الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 .

٤٠ - السيد غاراغوبي (اسبانيا) : قال إن وفده كان عازما على التصويت ضد الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 وقد امتنع عن التصويت لدى التصويت على كامل مشروع القرار . وقال إن الوفد الاسباني قد صوّت لصالح الفقرة ١ وكذلك لصالح كامل مشروع القرار A/SPC/45/L.28 .

٤١ - السيد كوتي (غانا) : قال إن وفده لو كان حاضرا عند التصويت على مشروعي القرار A/SPC/45/L.27 و L.28 لصوّت لصالح المشروعين .

٤٢ - السيدة جول (النرويج) : قالت إن وفدها ، الذي يساوره قلق بالغ إزاء الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، لقد صوّت في أغلب الحالات ، لصالح مشاريع القرارات . بيد أنها أعربت عن تحفظها بالنسبة لبعض الصياغات الواردة في مشاريع القرارات A/SPC/45/L.30 ، و L.31 و L.32 و L.33 .

٤٣ - السيد فريودينشهوس (النمسا) : قال إن النمسا قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 لانها ، رغم قبولها لاتجاهه الاساسي ، ترى أن صياغة بعض فقراته غير مقبولة ، وبصفة خاصة النعوت التي وصفت بها بعض الاعمال في الفقرة ٦ ، والتي ، من وجهة نظر النمسا ، لا يمكن إثباتها إلا من قِبل سلطة قضائية مختصة .

٤٤ - السيدة بيرد (استراليا) : قالت في معرض تعليلها للتصويت ، إنها ، رغم تصويتها لصالح مشروعي القرارين L.31 و L.32 ، كانت ستمتنع عن التصويت لو أجري تصويت منفصل على الفقرة ١ من النصين ، بسبب إشارة الفقرة الى بعض قرارات الجمعية العامة التي لم تصوّت استراليا لصالحها . كما تود أن توضح بدقة أن استراليا تعتبر أية إشارة الى كلمة "الاراضي" على أنها تسري على الاراضي المحتلة من قِبل اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ فقط .

٤٥ - السيد تراكسلير (ايطاليا) : تحدث باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، فاعلن أنها تعلق أعظم الاهمية على حقوق الإنسان وعلى احترام القانون الدولي ، الذي يمنع امتلاك الاراضي أو احتلالها بالقوة . وقال إن الدول الإثنتي عشرة قد صوتت لصالح جميع مشاريع القرارات ، ماعدا مشروع القرار A/SPC/45/L.27 . الذي امتنعت عن التصويت عليه بسبب صياغة بعض فقراته . وأوضح انها تدين العنف وتؤكد مرة أخرى على ضرورة تحقيق تسوية سلمية قائمة على أساس التفاوض .

٤٦ - أما فيما يتصل بالفقرة ١ من مشروع القرار A/SPC/45/L.31 ، فلا بد من الإشارة الى أن الدول الإثنتي عشرة لم تصوت لصالح جميع القرارات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة .

٤٧ - السيد كوري (نيوزيلندا) : قال إنه صوت لصالح مشروع القرار A/SPC/45/30 ، ولكنه لا ينبغي تفسير هذا التصويت على أنه موافقة على اللجوء الى العنف . ومن جهة ثانية ، فإن نيوزيلندا تعتبر أن أية إشارة الى "الاراضي الفلسطينية المحتلة" في مشاريع القرارات تعني ، حصرا ، الاراضي المحتلة من قِبل اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

٤٨ - السيد زاويلي (الارجنتين) : قال إنه صوت لصالح جميع مشاريع القرارات لانها تعبر بصفة عامة عن موقف حكومته من مسألة الشرق الاوسط . وقال إن لديه مع ذلك بعض التحفظات حول العبارات الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.27 التي لا تتصل بشكل مباشر بالموضوع والتي تتسم بالغموض .

٤٩ - السيد ليدين (السويد) : قال إنه صوت لصالح ستة مشاريع قرارات ، ولكنه اضطر الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 وكذلك على الفقرة ٦ من هذا القرار . وأوضح أن الوفد السويدي ، مع كل تأييده للفكرة الاساسية الواردة في فحوى هذا القرار ، وخاصة إدانة مختلف الممارسات والسياسات الاسرائيلية المشار اليها في الفقرتين ٨ و ٩ ، غير مقتنع بأن جميع العبارات الواردة في هاتين الفقرتين مدعومة بحقائق ثابتة . كذلك يرى الوفد السويدي أن مضمون الفقرتين ١٢ و ١٣ لا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة .

٥٠ - وأضاف قائلا إنه لابد من الإشارة كذلك الى أن تصويت السويد لصالح مشروع القرار A/SPC/45/L.32 لا يغيّر ، بأي حال ، من موقفها من القرار ES-9/7 (المشار اليه في الديباجة) الذي عارضته السويد عن التصويت عليه في عام ١٩٨٢ .

٥١ - السيد أمين - منصور (جمهورية ايران الإسلامية) : قال إنه صوّت لصالح جميع مشاريع القرارات ، لأن موقف بلده من القضية الفلسطينية واضح جدا . وأعلن أن جمهورية ايران الإسلامية لا تعترف بالكيان الصهيوني وبالتالي لا تعترف بشرعيته البتة .

٥٢ - السيد ريبيرو دي مينيزيس (البرتغال) : أعلن أن الوفد البرتغالي كان عازما على التصويت ضد الفقرة ٦ من مشروع القرار A/SPC/45/L.32 .

٥٣ - السيدة بوركي (بربادوس) : قالت إنها كانت عازمة على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 بأكمله .

٥٤ - السيد منصور (المراقب عن فلسطين) : قال إن أعضاء اللجنة قد أوضحوا موقفهم من جميع الحجج المقدمة ؛ لكن ، يظهر من نتائج التصويت ، أن ممثل اسرائيل لم يقنع أحدا . فباستثناء التصويت على الفقرة ٦ من القرار A/SPC/45/L.27 ، وجد ممثل اسرائيل نفسه وحيدا أو ، في بعض الحالات ، مدعوما من قِبل وفد آخر . وإن المسألة الآن هي معرفة ما إذا كانت الحكومة الاسرائيلية ستضع في اعتبارها رغبة المجتمع الدولي ، على النحو الذي أعرب عنه .

٥٥ - أما فيما يتصل بإعلان أحد الوفود أن القرارات تتضمن عناصر ليس من طبيعتها أن تدفع بعملية السلام الى الامام ، تساءل السيد منصور عما إذا كان هذا الوفد ، برفض قبول انطباق اتفاقية جنيف في هذا الصدد ، وكذلك برفض عقد مؤتمر دولي للسلام بشأن الشرق الأوسط بمشاركة جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، سيسام حقا في تحقيق السلام ؟ وقال ، في هذا الصدد ، أنه يؤكد على أن منظمة التحرير الفلسطينية مستعدة للعمل على تطبيق قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٤ والبدء في عملية السلام مع الاسرائيليين في نطاق المؤتمر .

٥٦ - الرئيس : قال إن اللجنة قد أنهت ، بذلك ، النظر في البند ٧٥ من جدول الاعمال .

البند ٧٦ من جدول الاعمال : دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع جوانبها (تابع) (A/45/330 ، A/45/217 ، A/45/502 ، A/45/572 ، A/45/594 ، A/45/602 ، A/SPC/45/L.26)

٥٧ - السيد سالاس (المكسيك) : قال إنه من الاهمية بمكان ، بصفة خاصة ، العمل ، قبل بداية الدورة القادمة للجنة السياسية الخاصة إن أمكن ذلك ، على إعداد التقرير المشار اليه في الفقرة ١٨ من مشروع القرار A/SPC/45/L.26 حتى تاخذ الامانة العامة ، والدول الاعضاء فكرة واضحة عن مسؤوليات ومهام وهياكل مختلف دوائر الامانة العامة ، التي تُعنى بعمليات صيانة السلم . وأوضح أن التقارير المعدة طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ هي ذات طبيعة من شانها أن تؤدي الى إثراء المناقشات المتعلقة بالمسائل ذات الاولوية المحددة . وبناء على ذلك ، يرى الوفد المكسيكي أن جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة يُخشى أن يكون مثقلا . إذن فمن المناسب النظر بتعمق في أمر تخفيض عدد المسائل الذي ينبغي أن يتضمنها .

٥٨ - أما فيما يتصل بعمليات صيانة السلم ، فقال إن التأمل في التجربة الاخيرة في هذا الموضوع تسمح للجميع بتجنب إغراء تعميم ومحاولة تطبيق أنماط عمليات قديمة على حالات جديدة . كذلك ، ينبغي تجنب الشروع في مناقشة مسائل نعلم مقدما أنها لن تكون موضع توافق الآراء . ولذلك ، ينبغي ، في هذا الصدد ، عدم توسيع نطاق تطبيق عمليات صيانة السلم بحيث تشمل مسائل لا تتصل بالولاية السياسية للمنظمة ويُخشى أن تؤدي الى تدهور خطير في حالتها المالية .

٥٩ - وأوضح أنه إذا لم يكن هناك ما يمنع من النظر في مجالات جديدة للتطبيق ، فلا ينبغي التساهل في التمسك ، في كل الاوقات بالمبادئ الاساسية الواردة في الميثاق ، وبصفة خاصة احترام سيادة جميع الدول . وقال إن المشروع في عمليات صيانة السلم بمناسبة إجراء انتخابات في نطاق اتفاق دولي يهدف الى وضع حد لنزاع يشمل دولة أو عدة دول لا يعني أن المنظمة تستطيع أن تتصرف على هذا النحو عندما تكون الانتخابات جزءا لا يتجزأ من الحياة السياسية للدولة . كذلك ، ينبغي مناقشة المسائل التي تتصل بالدبلوماسية الوقائية بحذر ويقظة . ومن الجدير ، في هذا الصدد الإشارة الى أن المقترحات التي تهدف الى وضع آليات لإقامة السلم وليس لصيانته هي مقترحات لا تستند الى أي حكم من أحكام الميثاق ويخشى أن تؤدي الى القيام بأعمال تدخل في نطاق سياسة التدخل .

٦٠ - السيد أهليرز (أوروغواي) : قال إن عمليات صيانة السلم فقدت طابعها المخصص لتصبح نشاطا سياسيا دائما . وبناء على ذلك ، فإن التذكير بأن هذه العمليات لم تنشأ بموجب الميثاق وبأن إقامتها كانت بسبب استحالة تطبيق نظام الامن الجماعي المنصوص عليه تذكير لا يخلو من الفائدة . وهذه كلها عناصر توضح أهمية أعمال اللجنة

(السيد أهليرز ، أوروغواي)

الخاصة ، التي هي الهيئة المكلفة بالدراسة الإجمالية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع جوانبها . وأوضح أن وفد أوروغواي يؤيد في هذا الصدد الاقتراح بضرورة تركيز المناقشات على بعض جوانب المسألة فقط ، وتبنى التوصية المتعلقة بتنظيم استشارات غير رسمية بشأن الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ، وكذلك بشأن الاقتراح القاضي بأن تعقد الأمانة العامة ، بانتظام ، اجتماعات إعلامية غير رسمية بشأن عمليات صيانة السلم الجارية والمحتملة .

٦١ - وأضاف قائلا إن أوروغواي تعتقد أن إحدى المسائل التي يتعين النظر فيها على سبيل الأولوية هي مشاركة المدنيين في العمليات التي ستجرى في المستقبل . وترى ، في هذا الصدد ، أن هذا الإجراء كفيل بزيادة الثقة وتبديد الشكوك التي قد يثيرها أحيانا وجود قوات . وسيمكن هذا الإجراء من ناحية أخرى من أن يقوم عدد أكبر من الدول الأعضاء بتوفير الموظفين لإجراء مثل هذه العمليات .

٦٢ - وأوضح في ختام بيانه أن وفودا معينة تتذرع بمفهوم "إحلال السلام" ، دون أن تقوم أية هيئة سياسية بتحديد معنى هذا المفهوم أو حتى بالنظر فيه . ولعله من المفيد جدا ، إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الخاصة لتحدد مداه ومضمونه بدقة قبل أن تتخذ أي إجراء بالتحجج بهذا المفهوم .

٦٣ - السيد يان ياهايا (ماليزيا) : قال إن عمليات صيانة السلم - التي يعزى إنشاؤها الى فشل نظام الأمن الجماعي الذي تصورته الأمم المتحدة - أصبحت وسيلة ذات مصداقية لتسوية المنازعات ، بالرغم من أنه لم يرد حتى ذكرها في الميثاق . وأعرب عن ارتياح ماليزيا لاشتراكها في عمليات معينة من تلك العمليات . وبناء على ذلك ، تجرى عمليات معينة منذ عدة سنوات دون إجراء أية تسوية سياسية ، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على عاتق البلدان التي توفر الجيوش . ولذلك ، فإن الأطراف في النزاع مدعوة الى التحلي بالإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى تسوية يتم التفاوض بشأنها .

٦٤ - وأعرب عن سرور وفد ماليزيا للتقارير التي وضعتها اللجنة الخاصة والأمين العام ، وقال إنه يؤيد التوصيات المتعلقة بقيام الأمين العام بوضع قائمة تبين مساهمات الدول الأعضاء بالموظفين واللوازم والوسائل والخدمات التقنية . كما يؤيد ضرورة ضمان وضع أساس مالي مؤكد ورشيد لعمليات صيانة السلم . وأوضح أن التوصية بعقد حلقات دراسة إقليمية ودولية تتسم بأهمية خاصة . وذكر أن ماليزيا مستعدة في هذا الصدد للمشاركة في هذه الأنشطة ، وتنتظر باهتمام اتمام الأمين العام الكتيبات

(*)

(السيد بان ياهايا ، ماليزيا)

الإعلامية حتى تستلهم ماليزيا بها لوضع برامجها التدريبية المتعلقة بعمليات صيانة السلم .

٦٥ - وأضاف قائلا إن وفد ماليزيا يشاطر الأمين العام (A/45/1) رأيه المتعلق بالشروط اللازم توفرها لنجاح أية عملية من عمليات صيانة السلم . وأعرب في هذا الصدد عن استياء وفد ماليزيا لتعنت اسرائيل إزاء احتلال مناطق معينة في لبنان وإحباط عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأشار الى أن قوات صيانة السلم ، التي مُنحت جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ ، قد تكبدت أكثر من ٧٠٠ قتيل ، وأن وفد ماليزيا يؤيد التوصية بضرورة النظر في أمثل طريقة لإحياء ذكرى المقتولين . ويرى وفد ماليزيا في الختام أنه يلزم إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة مكلفة بمتابعة الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، والمساهمة بالتالي ، في تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة .

٦٦ - السيدة سنها (الهند) : قالت إن الهند تفتخر لأنها أحد البلدان المشاركة منذ زمن بعيد في عمليات صيانة السلم ، التي ما زالت تشكل أبرز مساهمة تقدمها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن في العالم . وأوضحت أن دعم الهند لانشطة الأمم المتحدة في هذا المجال يخضع لعدد من المبادئ . وان الهند ترى أن عمليات صيانة السلم التي يجب الاضطلاع بها يجب أن تجري بموافقة البلد المضيف أو البلدان المضيفة وفي إطار احترام سيادة تلك البلدان وسلامتها الإقليمية . كما يجب ، بالإضافة الى ذلك ، أن تكون ولاية القوة التي يتم وزعها ولاية دقيقة وواقعية ، وأن تستفيد العمليات باستمرار من دعم مجلس الأمن ، وأن تُتخذ بشأنها الترتيبات المالية الملائمة .

٦٧ - وأضافت قائلة إن التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في تقريرها (A/45/330) ، وبالخصوص بشأن الجوانب التنفيذية ، ينبغي أن تتمكن من ترشيد الإجراءات . وأعلنت أن الهند تحيط علما ، بارتياح ، بأن الامانة العامة بلغت مرحلة متقدمة في تنفيذ هذه التوصيات . ومن المفروض أن ييسر إنشاء فريق تخطيط ومراقبة في الامانة العامة تنسيق العمليات وإعدادها .

٦٨ - ومضت قائلة إنه أصبح من الملح ، على نحو متزايد ، أن تصاغ مبادئ توجيهية لترشيد الجهود المبذولة في مجال عمليات صيانة السلم وذلك نظرا الى تعددها . كما يجب تفادي وضع قواعد متصلبة للغاية نظرا الى تعقد المشاكل وتنوع الحالات .

(السيدة سنها ، الهند)

٦٩ - وأعلنت إن وفد الهند يرى أن وضع قائمة بالمساهمات المحتملة التي يمكن للدول الاعضاء أن تقدمها في عمليات صيانة السلم ، عملية وجيهة علما بانها لن ترتب على الدول الاعضاء أي التزام . ومن المفروض أن ييسر بنك البيانات المنشأ بهذه الطريقة الشروع في تنفيذ عمليات صيانة السلم في وقت وجيز ، وكذلك تعيين الموظفين واستبدالهم بصورة دورية والحصول على اللوازم وتوفير الموارد اللازمة . وينبغي أن يستجيب تشكيل قوات صيانة السلم لمبدأ التوزيع الجغرافي . كما ينبغي تنويع مصادر التموين ، على نحو يضمن مشاركة البلدان النامية مشاركة أكثر إنصافا .

٧٠ - وفيما يتعلق بالأجور المدفوعة للموظفين المدنيين مقابل ما يقدمونه من خدمات ، وهم موظفون ستتزايد الحاجة اليهم ، قالت إن الهند تدعم اقتراح الامين العام القاضي بمعالجة هذا العنصر بالطريقة ذاتها التي سيعالج بها العنصر العسكري . أما فيما يتعلق بتمويل العمليات ، فينبغي أن يتم على أساس توزيع النفقات على نحو يراعي المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والقدرات المحدودة المتوافرة للبلدان النامية . هذا وإن الترتيبات المالية النافذة تتمشى مع هذا الهدف ، وينبغي بالتالي أن تظل قائمة .

٧١ - وكما أن الدول الاعضاء ملزمة بدفع مساهماتها في العمليات كاملة وفي حينه ، كذلك فإن منظمة الامم المتحدة ملزمة بالاسراع في تسديد المبالغ التي تستحقها البلدان التي توفر الجيوش . ويسري هذا الامر بوجه خاص على المبالغ المستحقة في إطار العمليات السابقة ، مثل قوة الامم المتحدة للطوارئ (الشرق الاوسط) وعملية الامم المتحدة في الكونغو .

٧٢ - واستطردت قائلة إن اتساع نطاق عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة قد اقترن بزيادة في النفقات . ولذلك يتعين السهر على استخدام الموارد بطريقة مثلى . وأعلنت أن الهند تؤكد في هذا الصدد مرة أخرى موقفها الرامي الى اقتناء اللوازم والمعدات والخدمات اللازمة عن طريق العطاءات الدولية . ويجدر بالإضافة الى ذلك تخطيط الشراءات قبل تنفيذها بفترة طويلة ، بحيث يتم تفادي النفقات غير اللازمة . وقالت في ختام بيانها إن عدة وفود تعارض من ناحية أخرى الاتجاه الرامي الى تجديد ولايات قوات صيانة السلم أتوماتيكيا ، ملاحظة أن فحص العمليات بتعمق كفيل بأن يحسّن سيرها وأن يحقق وفورات في حالات عديدة .

٧٣ - السيد أجت (تركيا) : قال إن عمليات صيانة السلم ليست هدفا في حد ذاتها . فهي تكمل جهود السلم الاخرى عن طريق تفادي تدهور الحالة وفتح الطريق أمام إيجاد تسويات دائمة . وأوضح أنه ينبغي تقييم العمليات الجارية من حيث شرعيتها وفعاليتها ؛ كما يجب مراعاة المعايير ذاتها أثناء تخطيط العمليات التي ستجرى في المستقبل بحيث تخفض التكاليف الى أدنى حد .

٧٤ - وأضاف قائلا إن التجربة أظهرت أن طبيعة الخلافات ومداها يتغيران مع الزمن . وأنه يجب تعديل الولايات المنوطة بقوات صيانة السلم بصورة دورية حسب تطور الاوضاع ، وذلك في حالة العمليات الطويلة الأجل بوجه خاص . ويكتسي عدد معين من المبادئ أهمية كبيرة في هذا الصدد . ويجب ألا يبدأ تنفيذ أي عملية من عمليات صيانة السلم دون موافقة الاطراف المعنية . كما يلزم ضمان الحياد الصارم لقوات صيانة السلم .

٧٥ - واسترسل قائلا إن مداولات اللجنة الخاصة أظهرت ما توليه جميع الوفود من أهمية لسبل زيادة فعالية عمليات صيانة السلم من الناحية التنفيذية والمالية ، وكذلك من الناحية القانونية . وأوضح أنه يتعين السهر على أن يكون النقاش في أثناء الاجتماعات المقبلة أكثر تركيزا على المسائل الجوهرية .

٧٦ - وأعلن أن تطبيق التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/45/330) كفيل بتيسير ترشيد استخدام الموارد البشرية والمادية وتحسين نسبة تكلفة العمليات الى فعاليتها . وأن تدريب الموظفين المدنيين والعسكريين في هذا الصدد يتسم بأهمية بالغة ، وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية الى إنشاء مؤسسات للتدريب في مجال عمليات صيانة السلم .

٧٧ - وأعرب عن تمنيات وفد تركيا في استمرار تبادل المعلومات بين الامانة العامة والدول الاعضاء . وقال إن من الحكمة أن تحد الدول من طلباتها الى أدنى حد نظرا الى تكاثر عمليات صيانة السلم وتزايد مهام الامانة العامة نتيجة لذلك . والنجاح الذي حققه فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى ، يدعو الى التشجيع . وينبغي الاستفادة من الخبرة المكتسبة من هاتين العمليتين ، في إطار البعثات المزمع إيفادها الى كمبوديا والصحراء الغربية .

٧٨ - وأعلن في ختام بيانه عن رغبة تركيا في التأكيد مرة أخرى على دعمها لعملية صيانة السلم ، وعزمها على المساهمة في نجاحها .

٧٩ - السيد بن الامين (تونس) : قال إن عمليتي صيانة السلم في ناميبيا وأمريكا الوسطى هما من بين عمليات صيانة السلم الخمس الجديدة التي بدأ تنفيذها منذ عام ١٩٨٨ العمليتان اللتان تعززان اقتناع المجتمع الدولي بأنه يمكن إرساء أسس التسوية في مناطق أخرى مثل كمبوديا والشرق الأوسط والمغرب ، والعمل بالتالي على وضع حد لحالات خطيرة .

٨٠ - وأوضح أن عمليات صيانة السلم تحظى بهذه العناية لأن المجتمع الدولي لم يتوصل الى تطبيق جميع قواعد السلوك الجيد التي يجب أن تخضع لها العلاقات بين الدول . غير أن العلاقات الدولية أخذت تشهد تغيرا جذريا منذ بعض الوقت . وأصبح الحوار والتعاون يحلان محل المجابهة والتخويف . وأعرب في هذا الصدد عن ارتياح وفد تونس للإعلان الصادر يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ عن رئيس مجلس الامن ، والذي يبين أن هذه الهيئة عاقدة العزم على الاضطلاع بالدور والمسؤوليات المنوطة بها اضطلاعا كاملا .

٨١ - واسترسل قائلا إن سير عمليات صيانة السلم سيرا جيدا يستوجب مراعاة معايير مردودية وفعالية معينة . ولعله من المناسب إقامة صلة معينة بين توزيع التكاليف والمسؤولية الخاصة التي يتولاها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ، وذلك بالإضافة الى التزام الدول بدفع اشتراكاتها في الوقت المحدد لها وبالكامل .

٨٢ - ومضى قائلا إنه يلزم كذلك الوفاء بعدد معين من الشروط - القانونية والسياسية والنفسانية - حتى تنفذ عمليات صيانة السلم تنفيذا فعالا . ولذلك ، يدعم وفد تونس مبادرة الامين العام الرامية الى وضع نموذج اتفاق بين الامم المتحدة والدول الاعضاء التي توفر الموظفين ، علما بأنه يجب أن يكون هذا النموذج مرنا بما فيه الكفاية ليتيسر تكييفه حسب الحالات المختلفة . ويلزم من ناحية أخرى أن تقوم البلدان المضيفة والاطراف المعنية مباشرة بإمداد قوات صيانة السلم بما يلزمها من الوسائل للإضطلاع بولايتها ، وأن تكون هذه القوات محترمة ومحمية .

٨٣ - وقال أيضا إنه يجدر الإعراب عن الارتياح إزاء مواصلة تبادل المعلومات بين الامانة العامة والدول الاعضاء في منظور تعزيز تعاونها . وأوضح أن تنظيم الحلقات الدراسية جدير بالتشجيع في هذا الصدد . أما فيما يتعلق بالتدريب ، فإن وفد تونس يحبذ صيغة تمكن الدول الاعضاء ، حسب رغبتها ، من الاستفادة من برامج التدريب التي يجري تنفيذها بالفعل في بلدان معينة .

(السيد بن الامين ، تونس)

٨٤ - ومضى يقول إن قيام الامين العام لفريق التخطيط والرصد بإنشاء عمليات صيانة السلم ينبغي أن يتيح تحسين تنسيق الانشطة وإعدادها .

٨٥ - وختم بيانه بقوله إنه بالرغم من أن بشائر نظام عالمي جديد قد أصبحت ملموسة ، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجال صيانة السلم والامن الدوليين . وبالتالي ، فإنه يقع على عاتق جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما أيسرها حالا ، أن تعمل لتحقيق توازن عالمي جديد ، يتم فيه التخلي عن أسباب الحروب سعيا إلى تحقيق قيم عالمية ، مثل الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان والتنمية .

٨٦ - السيد بيبولسنغرام (تايلند) : قال إن عام ١٩٩٠ هو الحد الفاصل بين الحرب الباردة وبداية تعاون لم يسبق له مثيل بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن ، هذا التعاون الذي لم تتمكن أزمة الخليج نفسها من زعزعته . بل على نقيض ذلك ، فقد تعزز دور مجلس الامن . ومن المحتمل جدا أن تدعى قوات الامم المتحدة لصيانة السلم إلى البقاء في تلك المنطقة بعد انفراج الازمة .

٨٧ - وأضاف أن بعثات صيانة السلم التابعة للامم المتحدة قد حظيت مؤخرا بنجاح هائل . واضطلع فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا بدور يتجاوز كثيرا المهمة التي تتحمل قوات صيانة السلم مسؤوليتها بصورة تقليدية . ولم يقتصر عمل هذا الفريق على فصل القوات المتنازعة فحسب ، بل أشرف أيضا على عملية إجراء انتخابات حرة ونظامية في ناميبيا . وقد حقق فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى مهمة مماثلة في نيكاراغوا .

٨٨ - وقال إن وفد تايلند يرى لزاما عليه أن يحيي قوات صيانة السلم التابعة للامم المتحدة الموزعة في مختلف مناطق العالم ، لما تحلت به من الإخلاص ومن روح التضحية . ولقد استحقت هذه القوات بجدارة جائزة نوبل التي مُنحت لها في عام ١٩٨٨ .

٨٩ - وأشار إلى أن توسيع نطاق ولاية قوات صيانة السلم مستصوب بشرط أن يتم وفقا لمعايير واضحة دقيقة . ويجب ألاّ يسيئ ذلك إلى فعالية الانشطة . وبالتالي ، فمن الاهمية بمكان أن تتسم الولايات المقبلة بالوضوح والروح العملية . وعلاوة على ذلك ، فإن موافقة الاطراف المعنية أمر لا بد منه . وأخيرا ، يجدر عدم استخدام القوة لاغراض هجومية ، لكيلا تصبح القوة طرفا من أطراف النزاع الفعلي .

(السيد بيبولسنغرام ، تايلند)

٩٠ - وقال أيضا إنه مع توسيع نطاق ولاية قوات صيانة السلم ، ينبغي أن تزداد المهمات التي يمكن أن يضطلع بها الموظفون المدنيون . وأعرب عن تقدير وفد تايلند لقائمة المهمات والخدمات التي أعدها الامين العام في هذا الصدد . ويمكن للمدنيين أن يضطلعوا بجميع المهمات السوقية والتقنية والتموينية . وتبعا لكل حالة بمفردها ، يمكن أن توفر الامم المتحدة الموظفين اللازمين أو أن توفرهم الحكومات أو شركات خاصة ، أو أن يتوفروا من مصادر عديدة . وينبغي أن يُترك امر البت في هذا الموضوع لحسن تقدير الامم المتحدة .

٩١ - أما فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم ، فقال إن اقتراح كندا الرامي إلى تزويد القوات المساهمة في هذه العمليات بأجهزة للاستشعار عن بعد من الفضاء جدير بأن يُنظر فيه . وفي هذا الصدد ، توجه تايلند نداء إلى البلدان المتقدمة تقنيا ، لكي تضع تحت تصرف المنظمة المعدات اللازمة التي تساعدها على الاضطلاع بمهمتها في هذا المجال .

٩٢ - وتابع يقول إن البدء في تنفيذ برامج تدريب على عمليات صيانة السلم تعتبر مبادرة ممتازة . وإن الدول التي اكتسبت خبرة في هذا المجال مدعوة إلى التعاون في هذه البرامج ، إذا كانت لم تشترك فيها بعد . وينبغي التوحيد المعياري لانشطة التدريب بما يزيد من فائدتها العملية . وقال إنه يسعد وفد تايلند أن يعلم أن المبادئ التوجيهية النموذجية التي أعدها الامين العام بشأن تدريب الموظفين العسكريين العاملين في قوات صيانة السلم ستصدر عما قريب . وهو يقترح إعداد وثيقة مماثلة ، تُخصص لتدريب العناصر المدنية .

٩٣ - ثم أشار إلى أن عمليات تبادل الآراء بين الدول الاعضاء والمنظمات المعنية ، فضلا عن الحلقات الدراسية ودورات التدريب المنظمة خصيصا للدول ، قد تبين أنها مفيدة جميعا وأنها جديرة بأن تستمر .

٩٤ - أما فيما يتعلق بتكوين قوات صيانة السلم ، فقال إن حكومة تايلند ترى أنه يجب احترام مبدأ التوزيع الجغرافي قدر المستطاع ، دون المساس بالاحتياجات الخاصة لكل عملية .

٩٥ - وأردف أن وجود اسس مالية متينة هو شرط لا بد منه لتحقيق كفاءة أداء عمليات صيانة السلم . ولا بد للدول من أن تقوم بتسديد الانصبة المقررة عليها بكاملها وفي

(السيد بيبولسنغرام ، تايلند)

الموعد المحدد لها . وفي الوقت نفسه ، ينبغي تشجيع دفع التبرعات . وفي هذا الصدد ، يسعد وفد تايلند أن يعلن أنه دفع مؤخرا تبرعا للصندوق الاستئماني الخاص بعمليات صيانة السلم .

٩٦ - ثم قال إنه يجدر الثناء على الأمانة العامة للأمم المتحدة ، لما تكرسه من جهود جبارة لإعداد بعثة لصيانة السلم في كمبوديا . وتقترح تايلند أن تبدأ العمليات اعتبارا من توقيع اتفاق تسوية سلمية من قِبَل الأطراف المعنية ، وألاّ تنتهي إلاّ بعد تشكيل حكومة ، على اثر إجراء انتخابات حرة ونظامية . وينبغي أن تتضمن القوة المرتقبة عنصرا عسكريا وعنصرا مدنيا ، يضطلع العنصر العسكري فيها بمراقبة وقف إطلاق النار ويضمن عدم عودة القوات الأجنبية إلى البلاد والكف عن تقديم أية مساعدة عسكرية خارجية ، ويراقب مرابطة القوات الكمبودية ويرصد مخزونها من الأسلحة والمعدات واللوازم . أما العنصر المدني ، فيكفل التنظيم والإشراف ، وإدارة انتخابات حرة ونظامية .

٩٧ - وذكر أنه يتوجب على هذه القوة أن تحافظ على النظام في جميع أراضي كمبوديا أثناء فترة الانتقال . وأنه سيتعين ، إذن ، في راجح الظن ، تخويلها سلطات إدارية ، يجب أن تقوم الأطراف المعنية بتحديد نطاقها .

٩٨ - وختم بيانه بقوله إن تايلند على استعداد لتقديم المساعدة إلى هذه العملية . ولما كانت منشآتها تقع بجوار كمبوديا ، يمكن استخدامها ، عند الاقتضاء ، أثناء نقل الأفراد والعتاد . وستبذل قصارى جهدها للاستجابة بلا توانٍ لجميع طلبات المساعدة التي ستقدم إليها .

٩٩ - السيد راكوتوندرمبوا (مدغشقر) : قال إنه منذ عام ١٩٤٨ ، خدم أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ عسكري ومدني تحت راية الأمم المتحدة . وفي مطلع عام ١٩٩٠ ، كان هناك أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص معينين للاضطلاع بزهاء عشرة عمليات لصيانة السلم التابعة للأمم المتحدة . وأصبحت هذه العمليات عنصرا من العناصر الرئيسية في الآلية المتصلة بالسلم والأمن الدوليين . وقد سهلت نهاية الحرب الباردة وانقلاب وضع العلاقات السياسية الدولية ظهور توافق آراء لتسوية بعض المنازعات الإقليمية بهذه الطريقة . وقامت منظمة الأمم المتحدة بخمس عمليات في غضون السنتين الماضيتين ، مقابل ١٣ عملية في غضون العقود الأربعة السابقة . وأصبحت هذه العمليات تكتسب ، على نحو متزايد ، مظهرا يتسم بتعدد الأبعاد ، لأنها ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية

(السيد راكوتوندرمبوا ، مدغشقر)

والاقتصادية والاجتماعية المؤاتية لتحقيق سلم دائم ، لا إلى مجرد وقف القتال . وتلازمها برامج لتقديم المعونة الاقتصادية والمساعدة الإنسانية .

١٠٠ - وأضاف أن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا قد نجح ، في هذا البلد ، في الاضطلاع بعملية معقدة ترمي إلى تنفيذ خطة شاملة اعتمدها المجتمع الدولي ، مع ضمان أمن إقليم وانتظام انتخابات تقود شعبا إلى الاستقلال . وفي أنغولا ، تقوم بعثة التحقق التابعة للامم المتحدة بمراقبة انسحاب القوات الكوبية ، بانتظام ، وفقا للجدول الزمني المحدد في الاتفاق الثنائي بين أنغولا وكوبا ، المعقود في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . أما في أمريكا الوسطى ، فتساعد منظمة الامم المتحدة بنجاح في تنفيذ مجموعة من الاتفاقات المعقودة في إطار عملية واسعة جدا لإحلال السلم ، بادرت بها الدول المعنية . وفي منطقة أخرى من العالم ، هنالك بوادر تدعو إلى الامل في أن يؤدي التحسن الذي طرأ مؤخرا على العلاقات بين إيران والعراق ، والذي تلاه سحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها وتبادل أسرى الحرب ، إلى التعجيل في تذليل آخر العقبات القائمة في سبيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) وإلى عدم جدوى إبقاء فريق مراقبي الامم المتحدة لغض الاشتباك بين العراق وإيران .

١٠١ - وتابع يقول إنه يجري النظر حاليا في عدة عمليات جديدة ، ستكون معقدة وتحتاج إلى وسائل مالية وبشرية هامة جدا ، لا سيما في الصحراء الغربية وكمبوديا . وفي هذا السياق ، يؤكد وفد مدغشقر أهمية أعمال اللجنة الخاصة المعنية بصيانة السلم ويثني على النتائج التي أحرزتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ بغية إجراء دراسة شاملة عن هذه المسألة . ويثني الوفد كذلك على جهود التفكير التي بُذلت في محافل أخرى بشأن الموضوع ذاته ، ولا سيما في مجلس الامن وفي اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق . وستساعد الوثائق التي أعدتها هذه المحافل مختلف الدوائر الحكومية ولجان البرلمانات الوطنية على تفهم أفضل لضرورة إيجاد قاعدة مالية مضمونة وسليمة لعمليات صيانة السلم وبالتالي تسديد الانصبة المقررة المفروضة تسديدا كاملا وفي مواعيدها المحددة فضلا عن تقديم تبرعات ، إذا كانت الوسائل الوطنية تسمح بذلك ، والاطمئنان إلى الاستخدام الامثل للمبالغ المدفوعة والتأكد من أن جميع الترتيبات القانونية والتنفيذية والسياسية والمؤسسية والامنية قد اتخذت ، قبل وزع القوات الموضوعة تحت تصرف المنظمة .

(السيد راكوتوندرمبوا ، مدغشقر)

١٠٢ - وأعلن أن وفد مدغشقر يوافق على التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة ، أو التي ستتخذها ، من أجل تحسين فعالية العمليات ، ولا سيما إنشاء فريق التخطيط والرصد المعني بعمليات صيانة السلم ، وإنشاء صندوق خاص بهذه العمليات ، والسجل الدلالي للموارد المتاحة ، والاتفاقات النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بأفراد أو البلد المضيف لعملية ما ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعيارية لسير عمليات صيانة السلم . وبالرغم من التقدم الملموس الذي تم إحرازه فيما يتصل بعدة جوانب حاسمة من العلاقات الدولية ، فإن المجرى الجديد للأحداث يبين أنه ليس هناك أية منطقة يمكن أن تستبعد منها إمكانية حدوث منازعات جديدة ، ويبرز مبدأً ، كثيرا ما استشهدت حركة بلدان عدم الانحياز به ، وهو أن السلم وحدة لا تتجزأ . ولا يمكن للأمم المتحدة ، وحدها ، أن تحقق السلم ، ولن يتيسر إعداد ما تصبو إليه الإنسانية جمعاء من مستقبل أفضل إلاّ عن طريق الالتزام المشترك من جانب الدول الأعضاء والتضامن في الدفاع عن الحق والسلم والأمن الدوليين .

١٠٣ - السيد لوقايدس (قبرص) : قال إن من دواعي التشجيع أن نلاحظ ، عند انتهاء الفترة الطويلة التي كانت أبرز سماتها الحرب الباردة والمواجهة الايديولوجية وانقسام العالم ، أن الأمم المتحدة بدأت تتعزز وتعمل وفقا للمبادئ الواردة في ميثاقها . ومن الأمور المشجعة كذلك أن نلاحظ أن مجلس الأمن قد تصرّف ، طوال أزمة الخليج على نحو ما كان ينبغي له أن يتصرف في حالات مماثلة ، وأنه كان عاملا حاسما لصيانة السلم والأمن الدوليين . وأوضح أن عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة تتسم أيضا بأهمية حيوية لصيانة السلم والأمن في العالم . وقال إن وفد قبرص يرى أن هذه العمليات هي آلية هامة ، تتيح توفير الظروف اللازمة لكي تكون عملية إحلال السلم مثمرة . وأشار إلى أن عملية صيانة السلم تقتضي توفر حسن النية من جانب جميع الأطراف المعنية ، وإلاّ تعين تمديد وجود قوات صيانة السلم إلى ما لا نهاية ، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر . وفي هذه الحالة ، يقع على عاتق مجلس الأمن ، ولا سيما الدول الخمس الدائمة العضوية فيه ، واجب ضمان تنفيذ قراراته - كما يفعل ذلك في أزمة الخليج - وعدم السماح بإبقاء دولة ضعيفة عسكريا تحت رحمة جارة لها تفوقها قوة .

١٠٤ - وأضاف أن قبرص ، بوصفها بلدا مضيفا لإحدى قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، مهتمة بصورة خاصة بمختلف جوانب عمليات صيانة السلم الحالية أو المقبلة . وذكر أن خبرة قبرص في مجال عملية صيانة السلم وإقراره تتيح لها تقدير الدور البنّاء الذي تضطلع به المنظمة في هذا المجال . وقال أيضا إن قبرص

(السيد لوقايدس ، قبرص)

تدرك ، من جهة ثانية ، ما تؤدي إليه هذه العمليات من مشاكل وصعوبات . وترى أنه لا بد ، في سبيل تلافيها ، من تحديد ولاية عمليات صيانة السلم بوضوح ، كما ينبغي مراعاة حقائق الحالة التي تجري ، في سياقها ، العمليات . ومع أن قبرص مرتاحة للدور الذي تضطلع به قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، فإنه تجدر الإشارة إلى أنها لم تستطع التدخل ، أثناء الغزو التركي في عام ١٩٧٤ ، لحماية سلامة أراضي دولة عضو في الامم المتحدة ، لأن ولايتها لم تنص على هذا التدخل . وهذه إحدى نقاط الضعف في المسار الحالي لعمليات صيانة السلم .

١٠٥ - وغني عن البيان أنه يجب على قوات الامم المتحدة لصيانة السلم أن تحترم سيادة البلد الذي تعمل فيه احتراما كاملا . كما يجب أن تكون أنشطتها كذلك بعيدة عن التحيز ومنسجمة مع ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن ذات الصلة . ويجب أن ينظر في مسألة تمويل عمليات صيانة السلم بصورة عاجلة ومتعمقة . وفي هذا الصدد ، يوجه وفد قبرص الانظار إلى الفقرة ٦ من القرار A/SPC/45/L.26 ، التي تحث فيها الجمعية العامة من جديد جميع الدول الاعضاء على أن تسدد أنصبتها المقررة كاملة وفي حينها ، وتشجع من جديد الجهات التي لديها الوسائل الكافية ، على التبرع بمبالغ تحظى بموافقة الامين العام ، كما يسترعي الانظار إلى الفقرة ٧ ، التي تؤكد فيها الجمعية العامة أن من المهم تسديد المبالغ المستحقة للبلدان التي ساهمت بقواتها . وأعلن أن وفد قبرص يرحب بالجهود المبذولة حاليا في مجلس الامن للتوصل إلى حل للمشاكل المالية المزمنة التي تعانيها قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، ويأمل في أن يتم اتخاذ قرار بتوافق الآراء في هذا الصدد .

١٠٦ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال إن الاتجاهات الإيجابية الناجمة عن التغييرات العميقة في أوروبا الشرقية كدّرها تردّي الحالة مؤخرا في منطقة الخليج . وآثار هذه الحالة مزعجة لعدد كبير من الدول الاعضاء ، وبشكل خاص للبلدان النامية . ولا تزال رومانيا تامل في أن يتيح التنفيذ الدقيق لقرارات مجلس الامن تجنب اندلاع حرب ضروس . والمفاوضات والدبلوماسية هي إحدى الوسائل لوضع حد لخلاف أو نزاع . وفي هذا الصدد ، فإن توسيع نطاق عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم مؤخرا يُظهر بوضوح أن المجتمع الدولي يثق بأنشطة المنظمة هذه .

١٠٧ - وأضاف أن العمليات التي اضطلع بها في ناميبيا فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا قد أتاحت لبلد نال حريته واستقلاله مؤخرا أن ينضم الى أسرة الدول الاعضاء في هذا العام . ومن شأن تقييم تفصيلي لهذه العملية أن يعزز

(السيد بوبيسكو ، رومانيا)

ويحسّن العمليات المقبلة . وفي نيكاراغوا ، شاركت بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية بنجاح في العمليات التحضيرية في إجراء انتخابات حرة صحيحة . وفي كمبوديا ، على الامم المتحدة ، بعد الاتفاق الذي عقدته الاطراف المعنية ، أن تواجه مهمة أصعب ، وهناك كذلك احتمالات بشأن الاضطلاع بعمليات في الصحراء الغربية والسلفادور .

١٠٨ - وذكر أن وفد رومانيا يعتبر أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم هي أنسب الهيئات لمواصلة النقاش النظري حول المجالات الجديدة لتدخل عمليات الامم المتحدة ، مع مراعاة اقتراحات الدول الاعضاء وجميع الاهتمامات بحيث يجري تحديد ولاية واضحة ومعترف بها دوليا بالنسبة لعمليات صيانة السلم وغيرها من الانشطة المتصلة بها . أما فيما يتعلق بإشراف الامم المتحدة على العمليات الانتخابية ، فإن وفد رومانيا يؤيد إنشاء آلية تستعين بخدمات خبراء بارزين من أنحاء العالم أجمع ، وتقدم المساعدة كلما تلقت طلبا بذلك . وتولي السلطات الرومانية الجديدة أهمية كبيرة لعمليات صيانة السلم ، ولذلك قد قررت أن تدفع بالكامل في هذا العام المتأخرات والانصبة المقررة لتمويل هذه العمليات ، كما حُدّدت في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ويشعر وفد رومانيا بالاغتباط لما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من أعمال في دورة ١٩٩٠ ، وبما أوردته في تقريرها (A/45/330) من نتائج وتوصيات .

١٠٩ - وأشار الى أن سبب نجاح عمليات صيانة السلم هو الطابع الدولي والجماعي الذي تتسم به وعدم تحيزها وتقيدها الدقيق بولايتها ، هذه الولاية التي يجب أن تحدد بوضوح وأن تتناول جميع المراحل وجميع جوانب العملية . وقال إنه ينبغي أن تعتبر عمليات صيانة السلم تدابير استثنائية ، لا تتخذ إلّا في حالات استثنائية . وينبغي ألّا تحل صيانة السلم محل عملية إحلال السلم ولا أن تضعف الجهود الرامية الى التوصل الى حل دائم . ووفقا لاحكام الميثاق ، ينبغي أن تبدأ هذه العمليات بموافقة الحكومات المضيفة وغيرها من الاطراف المعنية بصورة مباشرة . ولجميع الدول الاعضاء الحق في المساهمة بقوات في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ، وبالتالي ينبغي أن تدعى الى المساهمة فيها بالتناوب ، بتقديم أفراد ومعدات . وترى رومانيا أن وضع برامج وطنية للتدريب وعقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بغية التبادل المنتظم للمعلومات ونتائج الخبرات يؤديان دورا كبيرا إذ يساعدان البلدان التي ترغب المساهمة في هذه الانشطة . وتشعر رومانيا بالاغتباط لقيام الامانة العامة ، بوضع مبادئ توجيهية تمكن الدول الاعضاء أن تتبعها لتدريب الموظفين العسكريين في مجال صيانة السلم . وينبغي

(السيد بوبيسكو ، رومانيا)

لعمليات صيانة السلم أن تنفذ بطريقة فعالة واقتصادية . ومن شأن إعداد إجراءات قياسية موحدة لسير العمليات أن ييسر الى حد بعيد تحقيق هذا الهدف . وينبغي للبلدان المضيفة والاطراف المعنية بصورة مباشرة أن تقدم كل دعم ممكن لتسهيل وزع وسير هذه العمليات وضمان أمن قوات صيانة السلم . وفي هذا الصدد ، يتسم عقد اتفاقات بشأن مركز القوات مع البلدان المضيفة بأهمية كبيرة .

١١٠ - أما فيما يتعلق بتمويل العمليات ، فقال إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوسائل ضمان قاعدة مالية سليمة ومضمونة لهذه العمليات ، ولا سيما لمرحلة البدء بها . ولا بد للجنة من أن تنظر في مسألة الصعوبات المالية ، مع مراعاة الاعمال التي قامت بها وكالات الامم المتحدة المتخصصة فيما يتصل بما لهذه المسألة من جوانب فنية . ولما كان التمويل ينزع الى أن يصبح عنصرا أساسيا لنجاح هذه العمليات ، فإنه ينبغي ألا يُفرض عبء هذه الانشطة على عدد محدود من الدول الاعضاء . ووفد رومانيا يبقى منفتحا ، مستعدا للنظر في مختلف الاقتراحات ، ولكنه يرى ، لأسباب عملية ، أنه يجب الإبقاء على الصيغة الخاصة المتبعة حاليا بالنسبة لمعظم عمليات صيانة السلم . ويمكن النظر كذلك في إيجاد مصادر إضافية للتمويل ، كما يمكن تشجيع التبرعات نقدا وعينا .

١١١ - وختاما ، قال إن وفد رومانيا يؤكد على أنه يجب بذل جهود جديدة منسقة في اللجنة الخاصة وفي دورات الجمعية العامة ، لتعزيز قدرة الامم المتحدة على مراقبة السلم والامن الدوليين ، وأن وفده يأمل في التوصل الى توافق للآراء بشأن هذه المسألة الهامة ، مسألة عمليات صيانة السلم .

١١٢ - السيد باندريخ (كوبا) : قال إنه لئن صح أن عمليات صيانة السلم لا ينص عليها الميثاق ، فهي في الواقع تستمد شرعيتها من إرادة الجميع التوصل الى تسوية سلمية للمنازعات ، وفقا لاهداف الامم المتحدة . وذكر نجاح بعض العمليات ، مع الإشارة الى حالة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والتي هي عرضة لمضايقات منظمة بل لهجمات مسلحة من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة .

١١٣ - وأضاف أنه لا بد من أن تكون المبادئ التي ستنظم تنفيذ عملية صيانة السلم واضحة ، وألا يكون فيها مجال للالتباس . ولذا يجب الحذر من كل مسعى يرمي لا الى انتهاك هذه المبادئ فحسب ، وإنما أيضا الى إيجاد معايير ومفاهيم جديدة ترمي الى إعطاء المنظمة طابعا يرفعها فوق الدول ، يكون في آن منافيا للميثاق وغير مقبول بالنسبة لدول مستقلة ذات سيادة .

(السيد باندريخ ، كوبا)

١١٤ - ثم قال إن من الواضح أن الفصلين السادس والسابع من الميثاق يمثلان الاساس القانوني لعمليات صيانة السلم ؛ غير أنه لا ينبغي تفسير هذا الاساس بعبارات مجردة ، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق ، هذه الاحكام التي تحظر على الامم المتحدة التدخل في شؤون تعتبر أساسا ضمن الاختصاص الوطني لدولة ما فسيكون هناك إساءة استعمال لمفهوم صيانة السلم ذاته ، إن نحن جمعنا بين نوع الانشطة التي تنظر فيها اللجنة الخاصة وبعض الانشطة المسندة بوجه عام الى مؤسسات أخرى تابعة للامم المتحدة ، مثل بعثات التحقيق ، والعمل الانساني لصالح اللاجئين أو أسرى الحرب . والى جانب ما قد يكون لقبول بعض المعايير المتصلة بعمليات صيانة السلم من آثار ضارة ، سيترتب كذلك على هذا القبول آثار مالية . ولذا ، يجب على اللجنة الخاصة أن تلزم جانب الحذر والحكمة في دوراتها المقبلة ، عندما تنظر بشكل خاص في الاقتراحات المتعلقة بأنواع جديدة لانشطة صيانة السلم .

١١٥ - وذكر أن تعبير "إحلال السلم" الذي كثر استعماله في الآونة الاخيرة ، يثير القلق بصورة خاصة لأن هذا المفهوم لم يعرَّف بشكل رسمي ومقنع بالرغم من أن الامانة العامة توليه طابع الاولوية بإدراجه في البرنامج الفرعي لمشروع الخطة المتوسطة الاجل ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الجارية . ولما كان هذا التعبير يحتمل الالتباس ، كان من الافضل العودة الى المصطلحات المستخدمة في عنوان الفصل السادس من الميثاق ، أي "حل المنازعات حلا سلميا" . وبالتالي ، فإن على اللجنة الخاصة أن تقرر الاستعاضة عن التعبير المذكور بعبارة "حل المنازعات حلا سلميا" .

١١٦ - أما الاقتراح المتصل باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في عمليات صيانة السلم ، فيجب اجراء تحليل لكل حالة على حدة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع والدول المجاورة ، التي قد تكون معنية باستخدام هذه الاساليب . ومهما يكن من أمر ، يجب منذ الآن رفض اللجوء الآلي الى هذه الاساليب .

١١٧ - وختاما قال إن كوبا تؤيد الاقتراح الرامي الى الاخذ بنظام تناوب منظم للقوات . ويجب أن يجري تدريب هذه القوات وفقا لما لكل بلد مساهم بقوات من معايير ومفاهيم خاصة . ويجب كذلك النص على تدريب تكميلي ، يتيح لهذه القوات الاطلاع بأسرع ما يمكن على خصائص ميدان العمليات الجديد . ومن جهة ثانية ، تشعر كوبا بالاغتباط بالمشاورات التي تجريها الامانة العامة مع الدول الاعضاء المعنية ، ولاسيما الدول المشتركة في العمليات على نحو مباشر . وهي مهتمة كذلك بالاستخدام المحتمل للمدنيين في عمليات صيانة السلم المقبلة .

١١٨ - السيدة طاهر - كهيلي (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظت أن عمليات صيانة السلم تؤدي بفعالية حتى في فترات تاريخ الامم المتحدة التي كانت فيها الخلافات بين الدول العظمى تعيق العمل بنظام الامن الجماعي . ومع تحسن الاجواء السياسية العالمية ، تشهد هذه العمليات نموا لم يسبق له مثيل ، وليس هناك من ينازع في الدور الذي يمكن أن تضطلع به في حل المنازعات . غير أنه هناك خطر من أن تصبح بعض قوات صيانة السلم حرّاسا لوضع راهن غير مقبول . ويجب الحرص باستمرار على ادماج عمليات صيانة السلم في عملية السلم ، فهذه هي العبرة الثمينة التي ينبغي استخلاصها من خبرة الامم المتحدة في هذا المجال .

١١٩ - وأضافت أن دراسة أعمال اللجنة في غضون السنتين الماضيتين تبين أن الاعضاء مرتاحون ، بوجه عام ، لاداء المنظومة . ويتكشف تحليل الاقتراحات الموضوعة في هذه الهيئة والتوصيات التي صدرت منها عن موقف سليم وايجابي الى درجة فائقة للدول الاعضاء التي لا تتطلع سوى الى المساهمة في نجاح العمليات . وتقرير الامين العام عن الاسهامات اللازمة في عمليات صيانة السلم والاستبيان يُعتبران مثلا جيدا لمبادرات اتخذها المجتمع الدولي للاستفادة على خير وجه من امكانيات الدول الاعضاء . والاقتراحات الرامية الى اعداد اتفاق نموذجي بين البلدان المضيفة لقوات لصيانة السلم وبين الامم المتحدة وبين المنظمة والدول المساهمة بافراد ، هي أمثلة أخرى للعمل المنسق للمجتمع الدولي في مجالات تعتبر أساسية لحسن أداء العمليات . وكما أن عقد حلقات دراسية دولية والشروع في برامج تدريبية ينمان عن رغبة في التعلم وفي الاستفادة من العِّبر المستخلصة من خبرات أخرى لتحسين أداء عمليات صيانة السلم . واللجنة الخاصة ، بتحليلها جهود الدول الاعضاء ، تسهم الى حد بعيد في تحقيق هذا الهدف . ثم أن المعلومات التي يقدمها الامين العام وآخر صيغ "الخوذ الزرقاء" تسمح ، هي أيضا بفهم نقاط القوة في قوات صيانة السلم واحتياجاتها بشكل أفضل . هذا ، ولذلك فإن من الامور الاساسية ألاّ تُلهى الامانة العامة عن مهماتها الجوهرية بطلبات المعلومات وغيرها ، الموجهة من الدول الاعضاء .

١٢٠ - وذكرت أن الولايات المتحدة تحرص على الاشادة بمجموعة موظفي الامانة العامة ، الذين يديرون عمليات صيانة السلم بمهارة فائقة ، والثناء أيضا على جميع الذين يساهمون في نجاحها . وأضافت أن أفكار بلدها تتجه بشكل خاص الى الذين ضحوا بحياتهم لكي تنتصر قضية السلم .

(السيدة طاهر - كهيلي ،
الولايات المتحدة الامريكية)

١٣١ - وختاما قالت إنه لا بد من الاقرار بأن جميع النوايا الحسنة للدول الاعضاء ما كانت لتجدي فتيلا لولا الجهود التي بذلها رئيس اللجنة للحد من أوجه الخلاف . ولذا فإن وفد الولايات المتحدة يؤيد كل التأييد التوصيات التي قدمتها هذه الهيئة ، فضلا عن التوصيات الواردة في مشروع القرار A/SPC/45/L.26 .

١٣٢ - السيد كرافيتي (السلفادور) : قال إن حكومته قد انجزت فعلا الاجابة على الاستبيان الذي تلقته من الامانة العامة وإنها أبلغتها إياه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأن حكومته تؤيد الاقتراح الرامي الى أن يُدرج في التقرير A/45/217 والاستبيان المذكور بند مخصص لاستخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم . ويشعر وفد السلفادور بالاغتباط للتقارير التي أعدتها الامانة العامة ، فضلا عن إعداد كتيبات التدريب المتعلقة بعمليات صيانة السلم .

١٣٣ - وأضاف أن على اللجنة الخاصة أن تركز أعمالها على عدد قليل من المسائل لتتمكن من النظر فيها بشكل متعمق . وفي هذا الصدد ، يقترح وفد السلفادور أن تُدرج في جدول أعمال اللجنة المسائل التالية : وسائل تشجيع بلدان أخرى على المشاركة في عمليات صيانة السلم ؛ وسائل تسهيل انتفاع بلدان أخرى من البرامج الوطنية أو الاقليمية لتدريب موظفي عمليات صيانة السلم ؛ المجالات الجديدة لتدخُّل عمليات صيانة السلم .

١٣٤ - وذكر أن مجلس الامن جدد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى لفترة ستة أشهر ، مما سيسهم في تعزيز دور الامم المتحدة في عملية احلال السلم في أمريكا الوسطى . وقال إن السلفادور على استعداد لكل تعاون مع الامانة العامة فيما يتعلق بتبديل القائد الاعلى للمراقبين العسكريين الذي تنتهي ولايته .

١٣٥ - وأشار الى أن السلفادور وقّعت مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اتفاقا بشأن حقوق الانسان في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وهي على استعداد لاستضافة بعثة دولية من الامم المتحدة في الفترة التي تعتبرها المنظمة ملائمة ، ولأن تقدم اليها كل المساعدة اللازمة .

١٣٦ - واستطرد يقول إن دولا جديدة أبدت اهتماما شديدا بعمليات صيانة السلم ، وبالتالي ينبغي للبلدان التي درجت بشكل تقليدي على المساهمة بقوات ، ولاسيما

(السيد كرافيتس ، السلفادور)

البلدان التي وضعت برامج تدريب وطنية ، أن تساعد في اعداد موظفين عسكريين ومدنيين ، بغية اشتراك هذه العناصر المحتمل في عمليات صيانة السلم . وأخيرا ، أعرب المتحدث عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/SPC/45/L.26 بتوافق الآراء .

١٢٧ - السيد أبو قدّوم (الجزائر) : قال إن ازدياد اللجوء الى عمليات صيانة السلم هو من آثار العقلية الجديدة التي تسود العلاقات الدولية . فبعد أن كانت هذه العمليات طوال فترة مديدة مصدرا للخلافات ، أصبحت الرمز الساطع لعمل الامم المتحدة في هذا المجال . وقد أبرز نجاح عمليات صيانة السلم بوضوح ما تنطوي عليه من امكانيات وضرورة تعزيز هذه الآلية ، ولا سيما أن هناك دعوة لتوسيع مجال تطبيقها . ومن الضروري كذلك ، بالاستناد الى أحكام الميثاق ، استحداث معايير عامة ، بما يضمن توجيه الانشطة المقبلة على النحو المناسب .

١٢٨ - وأضاف أنه تجدر الاشارة الى أن عمليات صيانة السلم لا يمكن أن تحل محل التسوية ، التي يفترض أن العمليات تستهدف التوصل اليها . وأن مثال قوات صيانة السلم الموزوعة في الشرق الادنى يبين أن وجود هذه القوات ، في حال غياب حل سلمي ، لا يؤدي ، على مر الايام ، إلا الى تعزيز الوضع الراهن .

١٢٩ - ومضى يقول إن تمويل قوات صيانة السلم يجب أن يقوم على أسس متينة . وفي سبيل ذلك ، ينبغي للدول أن تسدد الانصبة المقررة عليها بكاملها ، كما يجب الإبقاء على صيغة التوزيع السارية حاليا ، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في المجلس وما لدى البلدان المتقدمة النمو من وسائل تمويل تفوق ما هو متاح للبلدان النامية . ويجب كذلك تشجيع تقديم التبرعات ، النقدية والعينية . وقد قررت الجزائر ، رغبة منها في تأكيد تعلقها بعمليات صيانة السلم ، أن تسدد جميع متأخراتها وفقا لجدول استحقاقات قصير الاجل ومنذ العام الحالي .

١٣٠ - ثم قال إن أعمال اللجنة أحرزت كثيرا من التقدم ، وينبغي تسريعها بالاجراء المقترح ضمن اللجنة . وأن الجو الودي السائد في هذه الهيئة يسمح بالامل في أن يجري النظر في المسائل موضع الجدل بهدوء وصفاء .

١٣١ - واستطرد يقول إن وفد الجزائر ، في الوقت الذي يعتبر فيه أن التعديلات التي أُدخلت على مشروع القرار A/SPC/45/L.26 مفيدة ، كان يتمنى الاطلاع عليها مسبقا . وهو ينتظر باهتمام وثيقة العمل التي سيقدمها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة

(السيد أبو قدّوم ، الجزائر)

المقبلة ، ويزمع في هذا الصدد أن يقدم عددا من الاقتراحات العملية . وهو ينتظر بنفس الاهتمام مختلف التقارير والدراسات المطلوبة من الأمانة العامة .

١٣٢ - وختاما قال إن وفد الجزائر يحرص على أن الاشادة بالرجال والنساء الذين تتكون منهم قوات صيانة السلم ، والذين يقومون ، بشجاعة وبدون ضجيج إعلامي ومضحين احيانا بأرواحهم ، بمهمات بالغة الخطورة .

١٣٣ - السيد موتا سردنبرغ (البرازيل) : قال إن نجاح عملية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا والانشطة الجارية لعملية فريق الامم المتحدة في أمريكا الوسطى يشير الى إسهام عمليات صيانة السلم في تعزيز دور منظمة الامم المتحدة في الشؤون العالمية التي تتمثل ، كما قال الامين العام ، في تسوية المنازعات بوسائل أخرى غير القوة أو التخويف . وعمليات صيانة السلم للامم المتحدة مفهوم وسط ما بين آليات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق والتدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصل السابع . والميول الدولية الجديدة التي تسمح بتخفيض التوتر والمواجهة الى حد كبير قد تكون لها نتيجتان : أولا ، توازن دولي جديد يمكن فيه عزل المنازعات المحلية بشكل فعال ، بدلا من استغلالها وفقا لمقتضيات معادلة جامدة تنطوي على قطبين فحسب ؛ ثانيا ، امكانية قيام الآليات الجماعية المنصوص عليها في الفصل السابع بدور أكبر ، شريطة أن تتمتع بالتأييد الشامل بوصفها آخر تدبير يلجأ اليه في نهاية المطاف . ومن الناحية العملية فإن جميع عمليات صيانة السلم الجارية بدئت من أجل إحلال السلم في المناطق التي جعل فيها المنطق الثنائي القطب التوصل الى أي حل آخر أمرا مستحيلا عمليا .

١٣٤ - وأردف قائلا إنه ، فيما يتعلق بالدور المقبل لعمليات صيانة السلم ، ينبغي مراعاة الاخطار الكامنة في فكرة استغلال صيانة السلم لاغراض وقائية . فالدبلوماسية الوقائية ، حسب تعريفها ، مفهوم مختلف عن إرسال قوات مكلفة بصيانة السلم في منطقة معينة . والتسلسل المنطقي المنصوص عليه في الميثاق ، الذي يجب وفقا له استخدام جميع الوسائل لتسوية المنازعات تسوية سلمية قبل تطبيق التدابير الجماعية ، ينطبق أيضا على عمليات صيانة السلم . ويجب على المجتمع الدولي أن ينظر بجدية في إعادة تنشيط الآليات المنصوص عليها في الميثاق لمنع نشوب المنازعات وحلها بالوسائل السلمية ، وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في الفصل السادس . فأولا ، لا ينبغي إهمال الدور الذي يمكن أن يضطلع به الامين العام في ممارسته لصلاحياته بموجب المادة ٩٩ أو أن يكون الحفّاز في تطبيق شتى الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس . وفي هذا

(السيد موتا سردنبرغ ، البرازيل)

الصدد ، تنص المادة ٣٣ بوضوح على الوسائل القانونية والسياسية المتاحة للامين العام والدول الاعضاء لتجنب اللجوء الى حل عسكري . ولتنفيذ الوسائل العملية الكفيلة بإعادة تنشيط الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس ، يمكن لمنظمة الامم المتحدة أن تعطي لآلية التحكيم ، والتوفيق والتسوية القضائية تعبيرا ماديا ، بدلا من أن تركز جهودها على المسائل الاعقد المتصلة بحل المنازعات ومعالجة الازمات . وهذا النهج يسمح بإحلال التوازن المنطقي المتأصل في أحكام الميثاق ووضع عمليات صيانة السلم في المكان اللائق بها في تسلسل الاختيارات المتاحة المنصوص عليها في الفصل السادس والفصل السابع .

١٣٥ - وأضاف قائلا إن عمليات صيانة السلم كما ذكر الامين العام في تقريره عن نشاط المنظمة (A/45/1) ، ليست ملائمة إلاّ في الحالات التي تستوفي معايير معينة ، فأولا يجب أن تسمح بها الهيئة المختصة بالامم المتحدة ، وبصفة خاصة مجلس الامن . ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تتخذ التدابير المناسبة في حالة وصول أعضاء المجلس الى طريق مسدود . كما يجب أن تكون لعمليات صيانة السلم ولاية واضحة التحديد ، تمت الموافقة عليها مقدما من الاطراف المعنية . ولا يمكن بدء هذه العمليات إلاّ في الحالات التي لها بُعد دولي كما يجب اعتبارها تدابير مؤقتة ، نظرا لأن ولايتها غير قابلة للتجديد آليا . ويجب أن تؤسس على احترام عدم التحيز .

١٣٦ - ومضى قائلا إن عمليات صيانة السلم للامم المتحدة كان لها دائما طابع مخصص كما أنها تسمح بوجود واضح للمنظمة في حالات محددة رئي فيها أن هذا الوجود نافع لصون السلم والامن . والواقع أن نجاح هذه العمليات يتوقف الى حد كبير على استخدام هذا النهج حالة فحالة . ونتيجة لذلك ، فإن أية محاولة تهدف الى اضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات الحالية المتعلقة بعمليات صيانة السلم ستكون مضادة للطبيعة التقليدية لهذه العمليات ، وستستلزم ، من وجهة النظر القانونية ، وجود اجراء رسمي يهدف الى تعديل أو تنقيح ميثاق الامم المتحدة .

١٣٧ - واستطرد قائلا إن الوفد البرازيلي يعرب عن اغتباطه بالاعمال النافعة التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها لعام ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باجراءات تشغيل عمليات صون السلم التي سنت لها الضوابط ، واستخدام خدمات الموظفين المدنيين ، والاتفاق النموذجي حول مركز القوات بين منظمة الامم المتحدة والبلد المضيف ، ووضع كتيبات تدريب لعمليات صيانة السلم . ورغما عن كل ذلك ، فإن البرازيل ترى أن اللجنة الخاصة يجب أن تنظر في عدد أقل من المسائل

(السيد موتا سردنبرغ ، البرازيل)

بشكل أكثر تعمقا . وقد اعترفت اللجنة الخاصة نفسها بهذه الضرورة عندما أشارت في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/45/330) ، الى أنه "جرى النظر بحذر شديد في مسألتي وضع مبادئ سياسية وقانونية لعملية صيانة السلم أو تعريف هذه العمليات . ولقد قيل إن ... يتطلب معالجة كل عملية منها على حدة ، مع الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة" . ولقد تم اتخاذ نهج حذر أيضا ازاء التوسع المتوقع لعمليات صيانة السلم في مناطق جديدة .

١٣٨ - وأضاف قائلا إنه ضمن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة الخاصة ، يسترعي وفد البرازيل الانتباه الى مسألة الاستفادة من خدمات الموظفين الميدانيين في عمليات صيانة السلم . ويمكن استخلاص عدد محدد من النتائج من الملاحظات التي أدلى بها الامين العام في الفقرة ٣ من تقريره عن هذه المسألة (A/45/502) . أولا ، أنه يمكن الخلوص الى أن دور الموظفين المدنيين الذين ستقدمهم الحكومات في اطار عمليات صيانة السلم للامم المتحدة سيكون دورا مساعدا فقط وأنهم سيضطلعون بالمهام التي تسند عادة لموظفي الامانة العامة . ولن يمارسوا مهام سياسية وادارية هامة ، وسيدمجون في الهيكل الهرمي للعملية وسيتبعون رئيسها العسكري . وسيوضع هؤلاء الموظفون تحت تصرف وسلطة الامين العام بناء على طلب رسمي يقدم الى الحكومات . وفي هذا الصدد ، تكتسي السلطة التقديرية التي يتمتع بها الامين العام في تحديد ضرورة الاستفادة من خدمات الموظفين المدنيين أهمية أساسية .

١٣٩ - ومضى قائلا إن الوفد البرازيلي يشير الى ضرورة تأمين قاعدة مالية أكيدة وسليمة لعمليات صيانة السلم ويشير الى أن توزيع النفقات يجب أن يتم وفقا لجدول خاص يأخذ في الحسبان المسؤولية الخاصة للاعضاء الدائمين في مجلس الامن . وقد تعهدت البرازيل بتأمين نجاح عمليات صيانة السلم ، وقد عُين عسكريون برازيليون في عمليتين من هذه العمليات هما : بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وفريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى . وردا على استبيان أرسله أخيرا الامين العام ، أشارت الحكومة البرازيلية الى أنها مستعدة الى أن تضع تحت تصرف المنظمة كتيبة ، على أن يكون من المفهوم أن السلطات البرازيلية هي التي ستتخذ القرار بناء على طلب محدد من المنظمة ووفقا لطبيعة العملية المنصوص عليها . وترى البرازيل أن من المهم زيادة تبادل المعلومات حول عمليات صيانة السلم بين الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة والدول الاعضاء كما أنها تؤيد إنشاء آلية شبه رسمية تسمح للدول التي تقدم وحدات عسكرية وللدول الاعضاء الاخرى المعنية بتبادل وجهات النظر حول الجوانب العملية والتنفيذية لصيانة السلم . ويعلّق الوفد البرازيلي أهمية كبيرة على

(السيد موتا سردنبرغ ، البرازيل)

مداولات اللجنة الخاصة ويرى أن التوصيات الواردة في مشروع القرار A/SPC/45/L.26 تسهم في تعزيز دور المنظمة في هذا المجال من النشاط الهام جدا . ولذا يأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

١٤٠ - السيد آجت (تركيا) : قال ممارسا حقه في الرد على موضوع "الغزو التركي في عام ١٩٧٤" الذي أشار اليه ممثل قبرص - إن تركيا وجدت نفسها مضطرة للتدخل ، وفقا لالتزاماتها التقليدية ، بسبب الانقلاب العسكري الذي هدف الى تحطيم استقلال قبرص ولمنع تذبيح القبارصة الاتراك .

١٤١ - السيد لوكايديس (قبرص) : قال ممارسا حقه في الرد ، إن غزو تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤ يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي أدانه المجتمع الدولي والجمعية العامة ومجلس الامن في عدد كبير من القرارات التي طلبت انسحاب قوات الاحتلال وعودة اللاجئين القبارصة اليونانيين الى ديارهم .

النظر في مشروع القرار A/SPC/45/L.26

١٤٢ - الرئيس : استرعى الانتباه الى مشروع القرار A/SPC/45/L.26 بشأن عمليات صيانة السلم والآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية التي قدمها الامين العام في الوثيقة A/SPC/45/L.36 .

١٤٣ - السيد كرش (كندا) : قال ، مقدما مشروع القرار باسم واضعيه ، إن النص يتمشى مع القرارات التي اتخذت في الماضي حول المسألة ويتضمن عددا محددا من العناصر الجديدة المأخوذة من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/330) التي كانت موضوع اتفاق عام . وبالاضافة الى ذلك ، فقد عدلت بعض الشيء الفقرات المعنية بطرائق العمل بهدف تحسين فعالية أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل .

١٤٤ - وأضاف أن واضعي المشروع يأملون في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

١٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.26 بدون تصويت .

١٤٦ - الرئيس : أشار الى سلسلة الاجتماعات غير الرسمية المتوخاة في مشروع القرار الذي اعتمد توا ، فقال إن التواريخ من ٦ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ قد اقترحت بصفة مؤقتة ، بعد اجراء مشاورات مع الوفود على أساس الردود التي قدمتها ادارة شؤون

(الرئيس)

المؤتمرات فيما يتعلق بتوافر الموظفين والمنشآت . ولا يستبعد هذا الترتيب امكانية أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد اجتماعات أخرى ، اذا كانت هناك ثمة حاجة اليها ، بإذن من الجمعية العامة ؛ وسيدرج في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة نص لهذا الغرض .

١٤٧ - الرئيس : قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ٧٦ .

اختتام الاعمال

١٤٨ - بعد تبادل التهاني والشكر ، أعلن الرئيس أن اللجنة قد انتهت من أعمالها في الدورة الخامسة والاربعين .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٠